11 DEC.1953

مادة ٢ — يضاف الى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/ ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (معاهد الأحياء المائية) اعتماد قدره ١٥,٣٠٧ج،ن ذلك ٩,٥٦٧ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢,٧٤٠ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) و حسب البيان الوارد بالمادة ١

ويؤخذ هذا الاعتماد بالنقل من ميزانية القسم ١٧ فرع ٧

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل تسمية ٢٣٥ وظيفة عامل طلمبات بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الى وظيفة ميكانيكى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل تسمية ٢٣٥ وظيفة من ضمن الـ ٦٥٠ وظيفة درجة ثانية خارج الهيئة لعامل طلمبات الواردة بالباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) الى وظيفة ميكانيكى .

مادة ٢ — يدرج اعتماد قدره ٥٩٤ج (خمسمائة وأربعة وتسعون جنيها) لمرتب صناعة للميكانيكيين فى بند المرتبات من ميزانية الفرع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر الناشىء عن إلغاء ١١ وظيفة درجة ثانية لعامل طلمبات .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى تجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة ثلاث سنوات من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٤ بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

عقد اتفاق

بين شركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر ويمثلها مدير الشركة ويعبر عنها فيما يلى بالشركة طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات ويعبر عنها فيما يلى بالوزارة طرف ثانى

من حيث إن مجلس الوزراء سبق أن وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ على الترخيص لشركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بالأجور الآتية :

مساحة الصور بالسنتيمترات المربعة		الأجرة بالفرنك الذهب لكافة فئات الصور	مايقابل هذا الأجر بالعملة المصرية بسعر الفرنك الذهب وقتئذ	
من	الى		مليم	جنيه
—	١٥٠	٦١,٧٠	٨٧٥	٤
١٥١	٢٥٠	٩٢,٥٥	٣١٥	٧
٢٥١	٣٥٠	١٢٣,٤٠	٧٥٠	٩
٣٥١	٤٥٠	١٥٤,٢٥	١٩٠	١٢
٤٥١	٥٥٠	١٨٥,١٠	٦٢٥	١٤

وحددت إتاوة الحكومة بواقع ٣ ٪ من جملة الأجرة المحصلة (دون اعتبار لأى حد أدنى) ونص فى هذا القرار على أن تحصيل الأجور فى مصر سيكون طبقا لما يعادلها بالعملة المصرية فى ذلك الوقت كما هو مبين أعلاه وظل فى هذا الترخيص يجدد من سنة إلى أخرى حتى جدد لسنة انتهت فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥١

ولما كانت إتاوة الحكومة قد حددت بواقع ٣ ٪ من جملة الأجور المحصلة وكان تحصيل الأجور بالنسبة للحركة الصادرة من مصر على أساس قيمة الفرنك الذهب للعملة المصرية وقتئذ حسب البيان الوارد فى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء فقد حدث على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٩ بخفض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار الأمريكى أن ارتفع سعر الفرنك، غير أن الشركة ظلت تسدد الإتاوة عن الصور الصادرة من مصر على أساس ما كان يقابل الفرنك الذهب من العملة المصرية وقت صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٧/٢٥ م وتمسكت مصلحة التلغرافات بوجوب دفع الإتاوة على أساس القيمة الحقيقية للفرنك الذهب بناء على ماجاء بالمذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء فى هذا الشأن وبسبب هذا الخلاف أرجأت مصلحة التلغرافات تجديد الترخيص اللازم لخدمة المشار إليها منذ ١٩٥١/٧/٢٥ فى حين أن هذه الخدمة ظلت قائمة حتى الآن .

ومن حيث إن الشركة قد قبلت زيادة الإتاوة الى ٥ ٪ من الأجور المحصلة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة فى ١٩٥٢/١٢/٣ على أن يظل تحصيل مايقابل الاجور بالعملة المصرية كما هو مبين آنفا بالنسبة للصور الصادرة من مصر وتحصيل أجور الصور الواردة بالفرنك الذهب وأن تكون الإتاوة المستحقة للحكومة على الأساس الذى تحصل عليه الأجور كما تقدم بالنسبة لكل منهما .

فقد اتفق الطرفان على يأتى :

المادة الأولى — يجدد الترخيص لشركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٤ .

المادة الثانية — يكون نقل الصور المبينة فى المادة الأولى بالأجور السالف ذكرها التى سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ وأن يظل التحصيل مايقابل الأجور بالعملة المصرية كما هو مبين آنفا بالنسبة للصور الصادرة من مصر .

المادة الثالثة — تكون إتاوة الحكومة بواقع ٥ ٪ من الأجور المحصلة اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه الإتاوة دون أن يخل ذلك بحقوق الحكومة السابقة على هذا التاريخ قبل الشركة فيما يتعلق بالفروق المستحقة بشأن الإتاوة .

المادة الرابعة — هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية والحالية والمستقبلة .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ من أربع صور تسلم إحداها للشركة والصور الأخرى للوزارة .

قانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط الأنباء الإيطالية المذاعة من روما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛